

الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدود - على ضوء القانون رقم 15 - 20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري -

حاج بن علي محمد (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،
الشلف 020000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

مغربي قويدر (2)

(2) محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 31000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: meg.kouider@yahoo.fr

الملخص:

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات الأخرى بصفات خاصة بها، بحيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهي سهلة التأسيس قليلة النفقات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد رهانا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وسبيلا للنهوض بالاقتصاد الوطني، اقتضى معه إدخال تعديلات قانونية على تنظيم أحكام هذه الشركة، باعتبارها شركة ذات طابع قانوني مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. ولكن بعد اعتماد التعديلات الجديدة المتمثلة في الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والقانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري أساسا، بات من الضروري إعادة تقييم الطبيعة القانونية لهذه الشركة.

الكلمات المفتاحية:

الشركة، المسؤولية المحدودة، طابع مختلط، تعديل قانوني، مشروع صغير، مشروع متوسط، مندوب حسابات.

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/01، تاريخ قبول المقال: 2019/11/03، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدود-على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 226-239.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: حاج بن علي محمد، mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

The New Provisions of the Legal System of a Limited Responsibility Company -In the Light of Law No. 15-20 Amending the Algerian Commercial Code

Summary:

The limited responsibility company is characterized by its own characteristics, so it does not need large capital, it is easy to establish at low cost and consistent with small and medium economic projects, promise to advance economic development and promote the national economy, is legal to regulate the provisions of this company, as a mixed legal quality society between partnerships and financial companies. However, following the adoption of the new amendments to Ordinance 05-05, which included the 2005 Supplementary Finance Act and Law 15-20, which included the amendment of the Commercial Law, it is necessary to re-evaluate the legal quality of this company.

Keywords:

Business, Limited responsibility, Mixed Character, Legal Modification, Small Project, Medium Project, Auditor.

Le régime juridique de la société à responsabilité limitée -A la lumière de la loi n ° 15-20 portant modification du code de commerce algérien-

Résumé:

La société à responsabilité limitée à ses propres caractéristiques en ce qu'elle n'a pas besoin de grands capitaux, facile à établir à faible coût et conforme aux petits et moyens projets économiques. C'est donc un moyen de développement économique du pays. Cependant, après les amendements de 2005 (ordonnance 05-05 portant loi de finances complémentaire pour 2005) et de 2015 (loi n° 15-20 portant modification du code de commerce), il est devenu nécessaire de reconsidérer le régime juridique de cette société.

Mots clés:

Entreprise, responsabilité limitée, caractère mixte, modification légale, commissaire aux comptes.

مقدمة

لم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء في رؤوس الأموال الكبيرة كافية للنهوض بالاقتصاد الجزائري، مما استدعى البحث عن وسيلة لاستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم، مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، كما وأن كثيرا من المستثمرين يريدون تكوين شركات ليس فيها من المسؤولية التضامنية كما في شركة التضامن، ومن جهة أخرى فإن تأسيس شركة مساهمة له إجراءات طويلة وثقيلة، ومشاريعهم لا تحتاج إلى أموال ضخمة، فهذا أدى إلى ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتكمن أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أنها تلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهي تتميز عن الشركات الأخرى بصفات خاصة بها، بحيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهي سهلة التأسيس قليلة النفقات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، والتي يرغب أربابها في الاستفادة من مزايا شركة المساهمة من حيث تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة والاحتفاظ بحق المساهمة الفعلية في إدارة المشروع والعمل من أجل تحقيقه، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقق هذه الأهداف جميعا، الأمر الذي يفسر انتشار هذا النوع من الشركات انتشارا كبيرا⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، اعتبر بعض الفقه على ضوء نصوص هذا القانون بأنها ذات طابع مختلط في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وبالنظر إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة. كما كرس المشرع الجزائري من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 توجهات جديدة للتخلي عن نظام الاقتصاد الموجه والمخطّط مركزيا، والأخذ بنظام الاقتصاد الحر القائم على حرية المبادرة والمنافسة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تكريس هذا المنطلق لإنهاء حالة الاحتكار وانسحاب الدولة في المجال الاقتصادي، وتحرير التجارة والمعاملات المالية لتشجيع القطاع الخاص من أجل خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتنمية الاستثمار، وإعطاء دفع جديد للصناعة والتجارة⁽²⁾، وذلك باعتماد جملة من التعديلات التي أدخلها على القانون المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، اقتباسا من أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قانون الشركات الفرنسية الصادر سنة 1996، ومن أبرز هذه التعديلات الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر في 25 يوليو 2005، والقانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري، الصادر في 30 ديسمبر 2015. ولبأس القول أن هذه التعديلات القانونية مست بعض الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات

(1) - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 325.

(2) - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، (بدون مكان النشر)، 2006، ص 180.

المسؤولية المحدودة، ورقابة الشركة من طرف مندوب الحسابات، من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

وأمام هذه التعديلات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن إثارة التساؤل التالي: هل أثر تعديل المشرع الجزائري الوارد في شأن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الطبيعة القانونية لها؟
ولإجابة هذا التساؤل نقترح اعتماد الخطة التالية:

أولاً- أثر التعديلات القانونية على إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً- أثر التعديلات القانونية على رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مندوب الحسابات.

أولاً/ أثر التعديلات القانونية على إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق المعهود من الدراسة أنها ذات طابع هجين⁽¹⁾، أو مختلط في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حسب رأي بعض الفقه وبالنظر إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة⁽²⁾؛ إذ هي شركة تقوم على الاعتبار المالي باقترابها من شركات المساهمة كشركة أموال من حيث أنها تتكون من شركاء لا يسألون إلا في حدود ما قدموا من حصص في رأس مال الشركة، وتختلف عن شركات التضامن التي يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية، غير أنها في نفس الوقت تقوم على الاعتبار الشخصي، فهي شركة تلعب فيها شخصية الشريك دوراً هاماً كما شركات الأشخاص، بحكم العلاقة التي تربط الشركاء فيما بينهم كالقربة أو المصاهرة أو الصداقة. وقد تم تبنيها لأول مرة في ألمانيا سنة 1892، ثم تبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون 07 مارس 1925⁽³⁾.

وقد أوجب المشرع الجزائري لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أركاناً موضوعية عامة المتمثلة في ركن التراضي، السبب والمحل، وركن الشكلية المتمثل في الكتابة ونشر العقد التأسيسي، يضاف إليها أركاناً موضوعية خاصة متمثلة في تعدد الشركاء، تحديد رأسمال الشركة، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر،

(1) -Yves GUYON. *Droit des affaires Droit commercial général et sociétés*, T. 1, 12 éd. Economica-DELTA. Paris. 2003, p. 529.

(2) - محمد فريد العريني - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 732.

(3) -Phillipe MERLE, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 9^e édition. Dalloz, Paris 2003. p. 38.

نوردها في حدود ما شمله القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بتعدد الشركاء، تحديد رأسمال الشركة، تقديم الحصة بعمل في رأسمال الشركة، وعلى النحو الآتي وعلى التوالي.

1/رفع عدد الشركاء

بين المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري ركن تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي نصت بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

وتطبيقا للنص القانوني فإن الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها تتكون من شريكين فأكثر شأنها شأن باقي الشركات التجارية، ويمكن لهؤلاء أن يكونوا أشخاص طبيعية أو معنوية، كما نص المشرع في نفس المادة وفي فقرتها الثانية على إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص وحيد وتسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للشركاء بعشرين شريكا بداية، ثم تراجع ليرفع هذا الحد إلى خمسين شريكا، وهذا حسب نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدل بمقتضى القانون رقم 15-20، حيث نصت على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا"، متأثرا بنظيره المشرع الفرنسي الذي رفع عدد الشركاء إلى 100 شريك تطبيقا للمادة 223 فقرة 3 من القانون التجاري الفرنسي، مما يدل بأن الرفع من عدد الشركاء لم يعد ذلك المعيار الأساسي الذي من شأنه التغيير في الطبيعة القانونية للشركة، حيث ترك الحرية للأطراف إما للاستمرار حفاظا على استقرار الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة.

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي في أغلب الأحيان طابعا عائليا تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول والفروع مما يرفع عدد الشركاء دون تغيير الطابع القانوني للشركة، مما يسمح أيضا بتشجيع انتشار هذا النوع من الشركات التي تتسم بالتسيير المبسط مقارنة مع شركات المساهمة⁽²⁾، ويؤدي في المقابل إلى تقادي تحويلها إلى شركة مساهمة.

ويمكن القول أن من الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى رفع عدد الشركاء حسب تصريحات وزير العدل حافظ الأختام، هو تقادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالت زيادة عدد الشركاء. كما أن هذه الشركة هي شركة صغيرة

(1) - قانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، ص 5.

(2) - التقرير التكميلي عن: مشروع القانون الذي يعدل وينم الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري.

ومتوسطة ذات صبغة عائلية، حيث تنتقل حصصها إلى الورثة وبين الأصول والفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من الحد المسموح به قانوناً، وأن إلزامه بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشتملة على أكثر من خمسين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وإلا انحلت الشركة بقوة القانون⁽¹⁾.

وبرفع هذا الحد من عدد الشركاء، فنجد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقتربت خطوة نحو شركة المساهمة، وبالتالي تعزيز الاعتبار المالي في هذه الشركة.

ويمكن القول في هذا الشأن كذلك أن هذا الحل فيه الكثير من التعسف؛ باعتبار أن الزيادة في عدد الشركاء عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون قد ينجم عن السبب خارج عن إرادة الشركاء كالإرث أو الإحالة بين الزوجين، حيث أن المشرع الجزائري أجاز انتقال الحصص عن طريق الإرث في المادة 570 من القانون التجاري، وكذلك يمكن إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع⁽²⁾. أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قرر في القانون التجاري نوع من الحماية للشركاء، وذلك من خلال إمكانية سحب مبلغ المساهمة، إذا لم تؤسس الشركة في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال.

2/ حذف رأس المال الأدنى التأسيسي للشركة

يعد رأسمال الشركة مصدر الضمان الوحيد لدائني الشركة، وهذا بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشركاء؛ بمعنى أن دائني الشركة يرجعون على أموال الشركة لاستقاء ديونهم ولا يتعدى ذلك إلى أموال الشركاء الخاصة، كما هو الحال في شركات التضامن. وعلى هذا النحو حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري، ليصبح الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مائة ألف دينار جزائري⁽³⁾.

ثم عاد المشرع الجزائري ليعدل الحد الأدنى لهذه الشركة بموجب القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015، حيث نصت المادة 566 من هذا القانون على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية"، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ترك حرية للشركاء في تحديد رأسمال الشركة

(1) - المادة 2/590 من القانون 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري السالف الذكر.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 115.

(3) - المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

في القانون الأساسي من خلال نص المادة 223 فقرة 2 من القانون التجاري الفرنسي، باستثناء ما يخالف ذلك صراحة في القانون⁽¹⁾.

ومما سبق نجد أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يعد يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين، ومحاولة من المشرع الجزائري أيضا في الحفاظ على استمرار الشكل القانوني للمؤسسة، فإن حذف رأس المال الأدنى التأسيسي، يستبعد بالضرورة انحلال الشركة في حالة انخفاض رأسمالها، وذلك راجع لأن قيمة الشركة في السوق لا يحددها رأس المال بل قدرتها على الاستثمار.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص اسمية متساوية القيمة مثلها مثل شركات الأشخاص التي يقسم الرأسمال فيها إلى حصص وليس إلى أسهم، ويتكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأموال النقدية والعينية المقدمة من طرف الشركاء. وتجدر الإشارة إلى أن الحصص في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بقيود وشروط معينة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا فإنه يجب على الشركاء تحويل الشركة إلى شركة مساهمة طبقا للمادة 590 من القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري، حيث ألزم المشرع الجزائري الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وإذا لم يتم تحويل الشركة أو خفض عدد الشركاء فإن الشركة تنحل بقوة القانون⁽³⁾.

ويتم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بصدور قرار من الجمعية العامة للشركاء بالأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة؛ أي الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويشترط لصدور هذا القرار أن يكون الشركاء قد صادقوا على حسابات سنتين على الأقل من تاريخ مزاولتها للنشاط، وذلك حتى لا يكون في الأمر تحايل على القواعد الإجرائية لتأسيس شركات المساهمة⁽⁴⁾.

ولما كان المشرع الجزائري يحدّد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمائة ألف دينار جزائري، فكان انخفاض هذا الأخير عن الحدّ المقصود يؤدي حتما إلى انقضاء هذه الشركة، ولكن تراجع المشرع الجزائري عن هذا الحد وترك الحرية للشركاء في تحديد رأس المال كما سبق بيانه، وبالتالي فإن انخفاض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضاء هذه الشركة.

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 237.

(2) - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزرية، 2003، ص 337.

(3) - المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بمقتضى القانون رقم 15-20 ديسمبر 2015 السالف الذكر.

(4) - هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية للشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص 871.

والملاحظ أيضا تراجع فكرة النظام القانوني للشركة، بعدما ترك المشرع المجال للشركاء في تحديد رأس المال من خلال الاتفاق، مما يسمح القول بأن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يصل إلى 01 دينار رمزي، متأثرا بما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي قد يصل بمقتضاه رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يساوي على الأقل 01 أورو.

3/تمديد المقدمات إلى المساهمة بحصة بعمل

يجب توفر ركن الحصص المقدّمة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هذه الحصص تكون إما نقدية أو عينية، ولقد كان المشرع الجزائري يمنع تقديم عمل كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة واقتصر ذلك على شركة التضامن التي أجاز فيها تقديم الحصص في شكل عمل. والعمل المقصود به والذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني⁽¹⁾.

ثم رجع المشرع ليمكن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تقديم حصة من عمل وهذا في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 15-20 ديسمبر 2015، حيث نصت المادة 567 مكرر منه على أنه "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كفاءات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"، ويمكن إرجاع هذا التعديل إلى اقتضاء النشاط التجاري بعض المهارات اللازمة لتسييره باعتبار أننا في زمن لا يخلو من التكنولوجيا والأداء التقني والفني، وهو بهذا يحذوا حذو المشرع الفرنسي ومتأثرا به في اعتماد إمكانية المساهمة بحصص بعمل تطبيقا للمادة 223 فقرة 7 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد أشار المشرع الجزائري صراحة في النص القانوني المذكور على وجوب تقدير قيمة العمل المقدم كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما أشار إلى وجوب ذكر قيمة هذا العمل في القانون الأساسي، كما أن الحصة من العمل لا تدخل ضمن تأسيس رأسمال الشركة.

ومما سبق نجد أن ارتفاع عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يتراوح بين اثنان إلى خمسين شريكا حسب التعديل الأخير لسنة 2015، وكذا رأسمال الشركة والذي لم يحدّ د قيمته طبقا لنفس التعديل، بمعنى ترك المشرع الجزائري متأثرا بالمشرع الفرنسي الحرية للأفراد في ذلك، وكذلك يجب توفر ركن الحصص المقدّمة في رأسمال الشركة، هذه الحصص إما نقدية أو عينية وأضاف المشرع إمكانية تقديم عمل كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب التعديل الجديد للقانون التجاري رقم 15-20، ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة؛ بما يجعل هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعد الاختيار الأمثل للمشروعات

(1)- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 13.

التجارية والصناعية. فإذا كانت المعطيات تختلف عن الوضع في فرنسا، غير أن هذا لا ينبغي أن التعديلات القانونية التي أدخلت على الشركة تعكس حقيقة الإصلاحات التي دأبت عليها المنظومة القانونية ومثال ذلك (قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 و قانون المنافسة لسنة 2010، و قانون ممارسة الأنشطة التجارية لسنة 2013 المعدل والمتمم..) حيث أصبحت هذه المعطيات تستجيب لا محال للمعطيات العملية وذلك من أجل مواكبة منظومتنا التشريعية للتطورات الاقتصادية الداخلية والدولية وتشجيع المبادرة الاقتصادية الخاصة. كما أن هذه التعديلات القانونية تعد كلها مؤشرات على تغير الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شركة ذات طابع مختلط في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، والتي أضحت بمقتضى التعديل القانوني المذكور تقترب من شركات الأموال وبالأخص شركة المساهمة وتتغير مكانتها من منزلة وسط إلى منزلة تدنوا من شركات الأموال. ولعل بحث أثر التعديلات القانونية على رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مندوب الحسابات من شأنه تعزيز هذه النتيجة.

ثانيا/ أثر التعديلات القانونية على رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مندوب الحسابات

يمكن الوقوف على أثر التعديلات القانونية على رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مندوب الحسابات، من خلال بحث كيفية تعيين مندوب الحسابات، والمسؤولية المدنية المترتبة عليه.

1/ تعيين مندوب حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إنّ تعيين مندوب الحسابات لم يكن إلزاميا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري، والتي جاء فيها: " ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي كل الأجال المحددة أدناه".

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه رغم التعديلات التي مسّت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المرسوم التشريعي 93 - 08 إلا أن هذا الجهاز لم يخصص له أحكام خاصة وصريحة.

غير أنّ تدخل المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 05 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، حيث أصبح وجود جهاز محافظي الحسابات أمرا وجوبيا، وهذا ما يتضح من نص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: " يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وفي حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعنيين يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة...⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التعديل الأخير بموجب القانون 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري، فيمكن القول أن القانون رقم 05-05 يعتبر أرضية للتعديلات الجديدة التي ساهمت في تقريب الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأموال أكثر من شركات الأشخاص، وبالأخص شركة المساهمة التي يكون تعيين محافظ الحسابات فيها إلزاميا. كما أن هذا القانون أي القانون رقم 05-05 وضع خريطة طريق لمرحلة ما بعد سنة 2005، التي تعد بمثابة "إعادة الاعتبار" لهذا الشكل القانوني من الشركات الذي يعد في طبيعته نظاما هجيناً، بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها عن غيرها من الشركات التجارية.

وصحيح أن التجربة الجزائرية قد تختلف مع الوضع في فرنسا، إذا راعينا في ذلك الهدف من تلك التعديلات الذي لا يتوقف عند تحسين مناخ الأعمال في الجزائر فحسب، بل ترتبها على مستوى المراجع الدولية على غرار التقرير السنوي لممارسة أنشطة الأعمال "الدوينغ بيزنس" الدولي العالمي.

وبنهاية 2014 ضمّ النسيج الاقتصادي الوطني 1,7 مليون متعامل اقتصادي مسجل بالسجل التجاري وبلغ عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة حوالي 85 بالمائة من العدد الإجمالي من الشركات المسجلة في السجل التجاري، وبالرغم من ذلك يبقى عددها غير كاف بالجزائر بالنظر إلى تواجد المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وتجسيدا لإلزامية تعيين محافظ الحسابات، بين المشرع الجزائري كيفية تعيينه لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 التي نصت: "كيفية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽²⁾.

ويتبين من نصوص هذا المرسوم أن جهاز محافظي الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن نظيره في شركة المساهمة من حيث الأحكام المنظمة له سواء من حيث تعيينهم، سلطاتهم ومهامهم والتزاماتهم ومسئولياتهم⁽³⁾.

(1) - الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المؤرخ في 25 يوليو 2005، عدد52، صادر في 26 يوليو 2005، ص 5.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المتضمن كيفية تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006، ص 11.

(3) - فتحة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 240.

وعموما يعين مندوب أو محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للشركاء وهذا طبقا للمادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر بموجب الأمر 05-05 السالف الذكر، واشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مندوب أو محافظ الحسابات حيث لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للأشخاص الذين يمتلكون عشر (10/1) رأسمال الشركة.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم⁽¹⁾.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

ويعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم باجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة وعند انتهاء مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تحديد عضويته، ويجب على الجمعية العامة سماعه⁽²⁾.

2/المسؤولية المدنية لمندوب حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحدد المسؤولية المدنية لمندوب حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالنظر إلى المهام والصلاحيات التي يضطلع بها؛ إذ تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، والنظر فيما إذا كانت منظمة واما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد أعدت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية، كما يمكن لمندوب الحسابات أن يطلب من المدير أو المديرين أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، ويجب على المدير أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته. ويجب على مندوب الحسابات أن يقدم تقرير للجمعية العامة للشركاء عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها المدير وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح⁽¹⁾.

(1)- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 309، 310.

(2)- عمار عمورة، المرجع نفسه، 311.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من المدير الذي يتعين عليه أن يرد على الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الأشغال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصاً، يطلب مندوب الحسابات من المدير استدعاء الجمعية العامة، حيث يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو بنفسه باستدعائها لتقديم خلاصته⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 السالف الذكر على أنه: " يقوم محافظ أو محافظو حسابات الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأداء مهمة المراقبة الدائمة ويصدرون آرائهم حول صحة وشرعية الحسابات والوضعية المالية والمادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للتشريع المعمول به، لاسيما تلك المقررة في المادة 28 من القانون رقم 91-98 المؤرخ في 27 أفريل 1991. ويقوم محافظ الحسابات تطبيقاً لنص المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بإعداد تقرير المصادقة على حسابات السنة المعنية، وكذا إعداد تقرير خاص بالأجر والامتيازات النقدية والعينية التي منحت للمسير أو المساعد المسير، كما يعد تقرير حول حصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-354 على إمكانية رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة وجاء فيها: " طبقاً لأحكام المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه يرفع محافظ أو محافظو الحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كل فعل جنحي. اطلع عليه في إطار مهمته الدائمة للمراقبة ".

ويعتبر مندوب الحسابات مسؤولاً مدنياً تجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بمهامه، حيث أنه يكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة والشركاء أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله⁽³⁾.

ولا يكون محافظ الحسابات مسؤولاً مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية يسأل محافظو الحسابات جزئياً إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية، أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشة، ويعاقبون بعقوبة الاحتياطي.

(1) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 268، 269.

(2) عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 311.

(3) فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 274.

(4) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 312.

ومما سبق وبالرجوع إلى التعديل الأخير بموجب القانون 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري، فيمكن القول أن القانون رقم 05-05 يعتبر أرضية للتعديلات الجديدة التي ساهمت في تقريب الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأموال أكثر من شركات الأشخاص، وبالأخص شركة المساهمة التي يكون تعيين محافظ الحسابات فيها إلزاميا.

خاتمة

مما تقدم وأمام رهان دفع العجلة الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كسبيل للنهوض بالاقتصاد الوطني، يمكن القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة ذات طابع مختلط في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، أو حتى أنها كانت تقترب كثيرا من شركات الأشخاص على رأسها شركات التضامن من حيث الأحكام والخصائص، تعد الاختيار الأمثل للمشروعات التجارية والصناعية، احتاجت لتعديلات جديدة تمثلت في الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والقانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري أساسا، مجسدة لمرحلة ما بعد سنة 2005، التي تعد بمثابة "إعادة الاعتبار" لهذا الشكل القانوني من الشركات الذي يعد في طبيعته نظاما هجينًا، بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها عن غيرها من الشركات التجارية.

وبمقتضى هذه التعديلات القانونية التي تدخل بها المشرع الجزائري متأثرا بالمشرع الفرنسي محافظا على خصوصية النسيج الاقتصادي الوطني، أين حازت الشركات ذات المسؤولية المحدودة غالبية العدد الإجمالي من الشركات المسجلة في السجل التجاري، عرفت هذه الشركات بمقتضى هذه التعديلات تغيرا من حيث طبيعتها القانونية بتغيير مكانتها من منزلة وسط إلى منزلة تدنوا من شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة؛ أي لم تعد في منزلة وسط بين نوعي الشركات، ويتجسد ذلك من خلال ارتفاع عدد الشركاء فيها الذي يتراوح بين اثنان إلى خمسين شريكا حسب التعديل الأخير لسنة 2015، وكذا رأسمال الشركة والذي لم يحدّد قيمته طبقا لنفس التعديل، بمعنى ترك المشرع الحرية للأفراد في ذلك، وكذلك يجب توفر ركن الحصص المقدّمة في رأسمال الشركة، هذه الحصص تكون إما نقدية أو عينية وأضاف المشرع إمكانية تقديم عمل كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب التعديل الجديد للقانون التجاري رقم 15-20، ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة، والذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني حسب مقتضيات التطور التكنولوجي والاقتصادي.

وما يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدنو أكثر من شركات الأموال باعتبارها شركة ذات طابع مختلط، ما قضى به المشرع الجزائري بوجوب مراقبة هذه الشركة من قبل مندوب حسابات تطبيقا لتعديل سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بعد أن كان الأمر اختياري للشركاء، يخضع مندوب الحسابات فيها من خلال التعيين والعزل والمهام إلى الأحكام الموجودة في شركة المساهمة. ليكون بذلك القانون رقم 05-05 أرضية للتعديلات الجديدة التي ساهمت في تقريب الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأموال أكثر من شركات الأشخاص، وبالأخص شركة المساهمة.